الأمم المتحدة

A/HRC/RES/12/16

الجمعية العامة

Distr.: General
12 October 2009
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٦/١٢
حرية الرأي والتعبير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يُشير إلى قرار المجلس ٣٦/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ وإلى جميع القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ يُقر بأن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير تشكل أحد الأسس الضرورية لإقامة مجتمع ديمقراطي؛ وأنها تُتاح بتهيئة بيئة ديمقراطية توفر، في جملة أمور، ضمانات لحمايتها؛ وتشكل أمراً ضرورياً للمشاركة الكاملة والفعالة في مجتمع حر وديمقراطي؛ وأداة هامة لإقامة وتعزيز النظم الديمقراطية الفعالة،

وإذ يُقر أيضاً بأن الممارسة الفعالة للحق في حرية الرأي والتعبير هي مؤشر هام على مستوى حماية سائر حقوق الإنسان وحرياته، واضعاً في اعتباره أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثانية عشرة (A/HRC/12/50)، الفصل الأول.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يساوره بالغ القلق لاستمرار حدوث انتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك تزايد الاعتداءات على الصحفيين والإعلاميين وقتلهم، وإذ يُؤكد ضرورة ضمان قدر أكبر من الحماية لجميع العاملين في وسائط الإعلام وللمصادر الصحفية،

وإذ يُؤكد ضرورة ضمان عدم اتخاذ الأمن القومي، بما فيه مكافحة الإرهاب، ذريعة لتقييد الحق في حرية الرأي والتعبير على نحو تعسفي أو لا مبرر له،

وإذ يُؤكد أيضاً أهمية الاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات، والمشاركة الديمقراطية، والمساءلة، ومكافحة الفساد،

وإذ يُقر بأهمية وسائط الإعلام بجميع أشكالها، بما فيها وسائط الإعلام المطبوعة، والإذاعة والتلفزة وشبكة الإنترنت، في ممارسة وتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ يشير إلى أن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه ينبغي للدول أن تشجع الحوار الحر والمسؤول والقائم على الاحترام المتبادل،

١- *يُؤكد من جديد* الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما حق كل إنسان في اعتناق الآراء دون تدخُّل من الغير، فضلاً عن حقه في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفوياً أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، والحقوق المترابطة في جوهرها، وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة؛

٢- *يحيط علماً* بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/HRC/11/4) وبالعرض الذي قدمه والحوار التفاعلي الذي أُجري بخصوص التقرير في الدورة الحادية عشرة للمجلس؛

٣- *يعرب* عن قلقه المستمر إزاء ما يلي:

(أ) استمرار حدوث انتهاكات للحقوق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، دون عقاب في كثير من الأحيان، ومن بينها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي والتعذيب والترهيب والاضطهاد والمضايقة، والتهديدات وأعمال العنف والتمييز، بما في ذلك العنف والتمييز القائمان على نوع الجنس، وتزايد إساءة استخدام الأحكام القانونية المتعلقة بالتشهير والقذف الجنائي، فضلاً عن الترصد والتفتيش والمصادرة والرقابة المفروضة على من يمارسون هذه الحقوق أو من يسعون إلى تعزيزها أو الدفاع عنها، بمن فيهم

الصحفيون والكُتَّاب وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، ومستخدمو شبكة الإنترنت والمدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ب) تسهيل الانتهاكات المذكورة أعلاه وتفاقمها عن طريق إساءة استخدام حالات الطوارئ؛

(ج) تزايد التهديدات وأعمال العنف، بما فيها عمليات القتل والاعتداءات والأعمال الإرهابية، الموجهة بصفة خاصة ضد الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام في حالات النزاع المسلح، دون المعاقبة عليها بصورة كافية، وبخاصة في الظروف التي تكون فيها السلطات العامة متورطة في ارتكاب هذه الأفعال؛

(د) استمرار ارتفاع معدلات الأمية في العالم، وخاصة بين النساء، ويؤكد من جديد أن إتاحة فرص التعليم بصورة كاملة وعلى قدم المساواة للفتيات والفتيان، والنساء والرجال، تمثل أمراً بالغ الأهمية للتمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير؛

(هـ) تركُّز وسائط الإعلام الذي يشكل ظاهرة متنامية في العالم، مما قد يحدّ من تعددية الآراء؛

٤- *يعرب أيضاً* عن قلقه إزاء التزايد المستمر لحوادث التعصب العنصري والديني، والتمييز وما يتصل بذلك من عنف، فضلاً عن التنميط السلبي العنصري والديني في شتى أصقاع العالم، ويدين في هذا السياق أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، ويحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، تتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

٥- *يدعو* الدول كافة إلى ما يلي:

(أ) أن تحترم وتكفل احترام الحقوق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

(ب) أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لوضع حد لانتهاكات هذه الحقوق، وأن تعمل على تهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات وذلك بطرق منها ضمان توافق تشريعاتها الوطنية ذات الصلة مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذها تنفيذاً فعالاً؛

(ج) أن تكفل إنصاف ضحايا انتهاكات الحقوق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه إنصافاً فعالاً، وأن تجري تحقيقاً فعالاً في التهديدات وأعمال العنف، بما فيها الأعمال الإرهابية، الموجهة ضد الصحفيين، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح، وأن تحيل المسؤولين عن هذه الأفعال إلى العدالة بغية مكافحة الإفلات من العقاب؛

(د) أن تكفل عدم التمييز ضد من يمارسون الحقوق المذكورة أعلاه، لا سيما في مجالات العمل، والإسكان، والجهاز القضائي، والخدمات الاجتماعية والتعليم، مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة؛

(هـ) أن تيسر مشاركة المرأة مشاركة تامة ومتساوية وفعالة، وحرية تواصلها في عملية اتخاذ القرارات على جميع المستويات في مجتمعاتها، وفي المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك في آليات منع النزاعات وإدارتها وتسويتها؛

(و) أن تمكِّن الأطفال من ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم بحرية، بما في ذلك من خلال المناهج المدرسية التي تشجع التعبير عن مختلف الآراء واحترامها في جميع المسائل التي تمسهم، مع إيلاء آراء الطفل الأهمية الواجبة وفقاً لسنه ومدى نضجه؛

(ز) أن تحترم حرية التعبير في وسائط الإعلام والإذاعة، وخاصة استقلال هيئات التحرير في وسائط الإعلام؛

(ح) أن تشجع الأخذ بنهج تعددي في الإعلام وبتعددية وجهات النظر من خلال التشجيع على تنويع ملكية وسائط الإعلام ومصادر المعلومات، بما في ذلك وسائط الإعلام الجماهيري، بوسائل من بينها وضع نظم ترخيص تتسم بالشفافية وأنظمة فعالة للتصدي لمسألة تركُّز ملكية وسائط الإعلام في القطاع الخاص؛

(ط) أن تهيئ وتتيح بيئة تمكينية يتسنى فيها تنظيم التدريب والتطوير المهني لوسائط الإعلام من أجل تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والقيام بذلك دون خوف من فرض الدولة عقوبات قانونية أو جنائية أو إدارية؛

(ي) أن تمتنع عن اللجوء إلى السجن أو فرض الغرامات في حالة المخالفات المتصلة بالإعلام بما لا يتناسب مع جسامة الجرم، تمشياً مع التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان؛

(ك) أن تعتمد وتنفذ سياسات وبرامج تهدف إلى العمل الفعال على زيادة الوعي بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغير ذلك من الأمراض، ونشر المعلومات عنها وعن الوقاية منها وعلاجها وذلك من خلال إتاحة الوصول بصورة فعالة ومتكافئة إلى المعلومات وبكل الوسائل المناسبة، بما فيها وسائط الإعلام وتوافر تكنولوجيات المعلومات والاتصال، على أن تكون هذه السياسات والبرامج موجهة نحو فئات محددة معرضة للإصابة بهذه الأمراض؛

(ل) أن تعتمد وتنفذ قوانين وسياسات تتيح التمتع بحق عام يتمثل في وصول الجمهور إلى المعلومات التي توجد في حوزة السلطات العامة، وهو حق لا يجوز تقييده إلا وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(م) أن تيسر المشاركة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كشبكة الإنترنت، والوصول إليها واستخدامها على قدم المساواة، مع تطبيق منظور جنساني، وأن تشجع التعاون الدولي الرامي إلى تطوير مرافق وسائط الإعلام والمعلومات والاتصالات في جميع البلدان؛

(ن) أن تعيد النظر، عند الضرورة، في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها بغية ضمان التنفيذ الكامل والفعال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ضمان عدم فرض أية قيود على الحق في حرية الرأي والتعبير باستثناء تلك القيود التي ينص عليها القانون وما هو ضروري منها لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق؛

(س) أن تمتنع عن اتخاذ مكافحة الإرهاب ذريعة لتقييد الحق في حرية الرأي والتعبير بطرق تتعارض مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي؛

(ع) مع ملاحظة أن الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، أن تمتنع عن فرض قيود لا تتفق مع أحكام الفقرة ٣ من المادة المذكورة، بما في ذلك القيود على ما يلي:

'١' مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي، والإبلاغ عن حقوق الإنسان وأنشطة الحكومة والفساد في الحكومة، والاشتراك في الحملات الانتخابية أو المظاهرات السلمية أو الأنشطة السياسية لأغراض منها الدعوة إلى السلام أو الديمقراطية، والتعبير عن الرأي والاختلاف، والمجاهرة بالدين أو المعتقد، بما في ذلك من قبل الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات أو إلى فئات ضعيفة؛

'٢' التدفق الحر للمعلومات والأفكار، بما في ذلك ممارسات مثل حظر نشاط أو إغلاق وسائط الإعلام المطبوعة أو غيرها من وسائط الإعلام، والتعسف في استخدام التدابير الإدارية والرقابة؛

'٣' الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها، بما فيها الإذاعة والتلفزة وشبكة الإنترنت؛

٦- *يشدّد* على أن إدانة أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف والتصدّي لذلك، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالحماية المتساوية بموجب القانون هي ضمانٌ هام يكفل تمتع الجميع، بمن فيهم المنتمون إلى أقليات، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧- *يطلب* إلى جميع الأطراف في النزاعات المسلحة احترام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها والمؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وهي صكوك تنص أحكامها على توسيع نطاق الحماية لتشمل الصحفيين في حالات النزاع المسلح، في حدود ما تنص عليه القواعد والإجراءات الواجبة التطبيق، كما يطلب إلى الأطراف أن تسمح لوسائط الإعلام بالوصول إلى أماكن النزاع وتغطية الأحداث في حالات النزاع الدولي وغير الدولي، حسب الاقتضاء؛

٨- *يُسلِّم* بالمسؤوليات الأخلاقية والاجتماعية لوسائط الإعلام وبالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه قيام وسائط الإعلام بوضع مدونات طوعية لقواعد سلوك أخلاقيات المهنة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٩- *يسلِّم أيضاً* بما يمكن أن تقدمه ممارسة الحق في حرية التعبير، وبخاصة في وسائط الإعلام، بما في ذلك من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات كشبكة الإنترنت، والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، من إسهام إيجابي في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي منع التجاوزات في مجال حقوق الإنسان، ولكنه يُعرب عن أسفه لترويج بعض وسائط الإعلام صوراً كاذبة أو تصويراً نمطياً سلبياً لبعض الأفراد أو مجموعات الأفراد من الفئات الضعيفة، ولاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، كشبكة الإنترنت، لأغراض تتنافى مع احترام حقوق الإنسان، وبخاصة ارتكاب أعمال العنف والاستغلال والإيذاء ضد النساء والأطفال ونشر خطاب أو محتوى ينطوي على العنصرية وكره الأجانب؛

١٠- *يؤكد* من جديد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك الاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، في دعم الديمقراطية ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفقاً للأحكام ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان الدولي؛

١١- *يقرّ* بأن تبادل الأفكار في إطار نقاش عام ومفتوح، وكذلك الحوار بين الأديان وبين الثقافات، على الصعيد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يشكلا وسيلة من بين أفضل الوسائل للحماية من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن يؤديا دوراً إيجابياً في دعم الديمقراطية ومكافحة الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية؛

١٢- *يدعو* المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى الاضطلاع، في نطاق الولاية المسندة إليه، بأنشطته وفقاً لقرار المجلس ٣٦/٧ وسائر قراراته

ومقرراته ذات الصلة، لا سيما تعاونه مع الآليات الأخرى وهيئات معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية؛

١٣- *يناشد* جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهامه، على النحو الوارد في قرار المجلس ٣٦/٧، وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب لما يقدمه من طلبات للقيام بزيارات ولتنفيذ توصياته؛

١٤- *يدعو مجدداً* مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والأفرقة العاملة، والممثلين والمقررين الخاصين التابعين للمجلس، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، كلاً في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام لحالة الأشخاص الذين انتُهك حقهم في حرية الرأي والتعبير؛

١٥- *يُذكِّر* الدول بإمكانية التماس المساعدة التقنية، إذا لزمت، بما في ذلك من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من أجل تحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛

١٦- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة لكي يضطلع بفعالية بولايته، كما ترد في قرار المجلس ٣٦/٧، لا سيما بوضع قدرٍ وافٍ من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه؛

١٧- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى المجلس وإلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً يتناول الأنشطة المتصلة بولايته؛

١٨- *يقرّر* أن يواصل نظره في مسألة الحق في حرية الرأي والتعبير وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣١
٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتُمد دون تصويت.]